

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة اللوز المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «لوز تافراوت» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي لوز تافراوت» :

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

- مرجع شركة « NORMACERT Sarl ».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

ويتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1723.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور بوفكوس» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1433 (10 أبريل 2012)،

(4) يجب أن يعتمد انتقاء الأشجار المنتجة للبذور على الإنتاجية والقدرة على تحمل الجفاف وأن تكون الثمار من العيار الكبير :

(5) يجب أن تغرس النباتات على شكل مدرجات في الأراضي المنحدرة وذلك للاستفادة من مياه الأمطار ولحد من التعرية :

(6) يجب أن تغرس أشجار اللوز أساسا في الأراضي البورية. غير أن أشجار اللوز التي تغرس في نفس الحقول مع زراعات أخرى فيمكنها الاستفادة من مياه سقي هاته الزراعات :

(7) يهدف تقليص الأشجار إلى إزالة الخشب الميت وفروع الأشجار التي تعيق الزراعات المرافقة :

(8) يجب تزويد أشجار اللوز سنويا بكمية من الغبار تتراوح بين 10 و 5 أطنن/للهكتار. ويجب أن يدمج هذا الغبار خلال عملية صيانة التربة لتسهيل تحلل المواد العضوية :

(9) يجب أن تتم عملية التلقيح بشكل طبيعي عن طريق الرياح بين الأصناف المتلائمة ذات فترات إزهار متوازنة :

(10) يجب أن يبتدئ الجني أثناء فترة النضج خلال شهري يوليو وأغسطس عندما يفصل الغلاف عن القشرة. وتتم عملية الجني يدويا أو باستعمال المهازات :

(11) يجب أن يميز المنتجون بين اللوز المر واللوز الحلو في الحقول. ويجب جني اللوز الحلو أولا منفصلا عن اللوز المر :

(12) يجب تنظيف جوانب أشجار اللوز الحلو لتفادي الخلط بين اللوز الحلو واللوز المر خلال فترة الجني :

(13) يجب أن ينشر اللوز الحلو بعد جنيه مباشرة على مساحة نظيفة ليحفظ تحت أشعة الشمس ويجب تحريكه بشكل مستمر وحمايته من الرطوبة خلال مدة تتراوح بين 7 و 10 أيام :

(14) يجب أن تفرز الفاكهة المجففة لإزاحة الثمار المتلفة وغير الصالحة للاستهلاك. بعد ذلك، يجب جمع الفاكهة في أكياس من القماش حاملة لبطاقة تحدد المكان والحقل ورقم القطعة وتاريخ الجني، ثم تخزينها في أماكن نظيفة وبها تهوية خلال فترة لا تتعدى 36 شهرا :

(15) يجب أن تتم عملية التقشير والتكسير يدويا. ويجب إزاحة اللوزة المجروحة والتوأم ولا يتم اختيار إلا اللوزة الكاملة ذات الجودة العالية :

(16) يجب تعبئة اللوز المختار في بلاستيك غذائي بكميات تتراوح ما بين 500 غرام و 2 كيلوغرام.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة « NORMACERT Sarl » بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسلم للمنتجين والموضيين المسجلين لديها المصادقة على المنتجات المحصل عليها.

المادة الرابعة

- تتميز التمور ذات البيان الجغرافي «تمور بوفكوس» بالخصائص التالية :
- (1) الثمار :
- تنتج التمور حصريا من نخيل *Phoenix dactylifera L.* صنف بوفكوس :
 - ذات لون يتغير من الأصفر خلال مرحلة البلح إلى بني داكن عند النضج :
 - ذات شكل بيضاوي ومسطح وغير متوازي :
 - ذات لب سميك ووفير ورطب ذي طعم معسول خفيف :
 - تتميز بنواة ذات شكل بيضاوي ودائري في الأسفل وذات لون عاجي في النصف العلوي وبني في النصف السفلي :
 - تتميز بقشرة خارجية رقيقة وملتصقة :
 - تحتوي على نسبة سكريات تتراوح بين 65 و75 غرام في كل 100 غرام من المادة الجافة. وهي تحتوي كليا على السكريات الحرة وخالية من السكروز :
 - تحتوي على نسبة ماء تفوق 30 بالمائة عند النضج.
- (2) أبعاد الفاكهة :
- الطول : يتراوح بين 3 و 4.5 سنتيمتر :
 - العرض : يتراوح بين 1.5 إلى 3 سنتيمتر :
 - وزن 100 حبة من التمور : يتراوح بين 1.200 و2.000 غرام :
 - متوسط نسبة وزن اللب/وزن التمرة : يفوق 90%.
- المادة الخامسة
- يتم إنتاج التمور ذات البيان الجغرافي «تمور بوفكوس» وجنيها وتوضيها وفق الشروط الأساسية التالية :
- (1) يجب أن تتم عمليات إنتاج التمور وجنيها وتوضيها، حصريا، داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه :
- (2) يجب أن تنتج التمور، حصريا، من الصنف المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه :
- (3) تتم عملية الري والكمية اللازمة من ماء السقي حسب المعطيات المناخية ونوعية التربة وعمر أشجار النخيل :
- (4) يجب وضع كمية تتراوح بين 20 و30 كيلوغرام من السماد العضوي في أحواض صغيرة حول النخلة أو إدراجها مع حرث الأرض. لا يستعمل السماد الكيماوي إلا إذا كانت التربة قليلة الخصوبة :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «تمور بوفكوس» المطلوب من قبل الفدرالية الوطنية لجمعيات منتجي التمور بالنسبة للتمور المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «تمور بوفكوس» فقط التمور التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «تمور بوفكوس» مجموع جماعات الواحات الآتية والموزعة على الأقاليم السبعة كما يلي :

1 - الجماعات التابعة لإقليم الرشيدية :

الرشيدية، جرف، أرفود، مولاي علي الشريف، بوذنيب، كلميمة، تنجداد، فزنة، عرب صباح غريس، عرب صباح زين، السيفة، السفالات، بني محمد سجلماسة، الطاوس، سيدي علي، الريصاني، الخنك، شرفاء مدغرة، أوفوس، الرتب، اولاد نعام، غريس العلوي، غريس السفلي، تاديغوست، ملاعب، فركلة العليا، فركلة السفلي، أغبالو نكردوس.

2 - الجماعات التابعة لإقليم زاكورة :

زاكورة، أكدز، تنزولين، بوزروال، بني زولي، طرناطة، تافتشنة، الروحة، بلدية، تامكروت، فزوة، تاكونيت، محاميد الغزلان، كتاوة، أولاد يحيى لكرار، تامزومت، النقب، تازارين، ايت ولال، أيت بوداود، تغبال، أفلا ندرا، تنسيفت، أفرا، مزكيطة.

3 - الجماعات التابعة لإقليم تنغير :

تودغة العليا، تودغة السفلى، واكليم، تاغزوت نيت عطا، آيت الفارسي، أنيف، ميسي، حصية.

4 - الجماعات التابعة لإقليم طاطا :

طاطا، أقا، فم لحسن، فم زكيد، تكزمرت، أديس، أم الكردان، تكموت، قصبه سيدي عبد الله بن مبارك، توزونين، أيت وابلي، تمنارت، تلت، ألوكوم، تسينت، أقا إغان، بني يعقوب، أكينان.

5 - الجماعة التابعة لإقليم كلميم :

تفجيجت.

6 - الجماعات القروية التابعة لإقليم ورزازات :

سكورة وأهل الوسالسات.

7 - الجماعات التابعة لإقليم فجيح :

فجيح، بوغان، عين الشعير، عين الشواطر.

- مرجع شركة «NORMACERT Sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. ويتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012).

الإمضاء . عزيز أخنوش

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1724.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور أزيزا بوزيد لفجيح» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأة والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأة والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأة والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأة والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 ربيع الأول 1433 (فاتح مارس 2012) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «تمور أزيزا بوزيد لفجيح» المطلوب من قبل التعاونية الفلاحية المسيرة للتمور المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملاحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «تمور أزيزا بوزيد لفجيح» فقط التمور التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

(5) يجب أن تتم عملية التلقيح في جو حار وجاف في الفترة الممتدة من مارس إلى آخر أبريل. وتتمثل في وضع شماریخ ذكرية (دكار) وسط شماریخ أنثوية ثم تربط بخيط، ويجب تكرار العملية مرتين إلى أربع مرات لضمان عملية تلقيح جيدة :

(6) يجب أن تتم عمليتي التنقية والتقليم بعد فترة الجني :

(7) يجب أن تتم مكافحة مرض تعفن الزهور بواسطة إزالة جميع الشماریخ والزهور المصابة وإتلافها بحرقها أو باستعمال المبيدات الكيماوية بعد فترة الجني :

(8) يجب أن تتم مكافحة "السوس" أو دودة تمر النخيل، بتنظيف غرف التخزين في نهاية كل موسم و طلائها بالجير وتهويتها :

(9) يجب أن تبتدئ فترة الجني في منتصف شهر أكتوبر وينبغي أن تتم عملية الجني في الصباح الباكر :

(10) يجب أن يتم تجفيف التمور إما بوضعها تحت أشعة الشمس أو في الظل لبضعة أيام. وينبغي أن يكون مكان التجفيف مسجحا لمنع مرور الحيوانات :

(11) يجب أن يتم فرز التمور المجففة وجمعها في عبوات مناسبة قبل أن يتم تخزينها في الأماكن المخصصة لذلك :

(12) يجب تلفيف التمور الموجهة للتسويق في عبوات كالتالي :

• صناديق من الورق المقوى من فئة 250 غ أو 500 غ أو 1 كلغ أو 2 كلغ أو 5 كلغ أو 6 كلغ :

• عبوات من الخشب : من 3 كلغ إلى 6 كلغ :

• صناديق من 5 كلغ إلى 25 كلغ.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «NORMACERT Sarl» بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسلم للمنتجين والموضبين المسجلين لديها المصادقة على المنتجات المحصل عليها.

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة فاكهة التمور المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي المحمي «تمور بوفكوس» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي تمور بوفكوس» :

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأة والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :